**شروط الصلاة**

**ما تستره المرأة في صلاتها**

السؤال**: سائلة تقول: ماذا يلزم المرأة في الصلاة من ستر الشعر وغيره؟**

**الجواب:** بالنسبة لشعر المرأة فالحرة بالنسبة للصلاة كلها عورة إلا الوجه إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب، هذا هو المعروف عند الحنابلة وجمع من أهل العلم، ومنهم مَن يرى أنها تكشف مع الوجه اليدين، ومنهم مَن يرى أنها تكشف الرجلين أيضًا، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، لكن الأولى أن تستر جميع بدنها ولا تكشف إلا وجهها، أما إذا كانت بحضرة رجال أجانب كما هو شأن المرأة المصلية في الحرمين وغيرهما من الأماكن مما يَمُر به الرجال فإنها حينئذٍ يلزمها أن تغطي وجهها.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الأربعون، 17/7/1432.**